

المدلج بين امرين يكون اهما على مدعية لا يخرج من ذلك
 الملازمة للاعتقاد المذكور قوله واه المدلجين مستخرج
 فيه انما استخراج اهل المدلجين للعللة انما هو من جهة
 صديقه ومنها واه المدلجين يصدر عن العلة في غير
 الجهة التي يصدر العلول الاضرب باعتبارها في ظاهر
 استخراج اهل المدلجين لا في قوله وانما في غير لائق
 على هذا يلزم بطلان ما ذكره في نفي كلية اليعوق في
 مناسبه ذكر الناعية لان النياس المذكور لا يخرج لان
 نقول له صفة نية الناعية التي الكلام ان يلزم في كون
 العلة الناعية المستقلة المستلزمة لان بقا المراد بالعللة
 الحظية المطلقة والمراد بالثامن الثامن المستقل بان في
 وهذا كان الثامن المستلزم للعللة المدعية في غير
 العلة الناعية المستقلة المستلزمة لتي بين اليعوق في
 نفي كلية اليعوق على مدعية مطلقة فتأمل قوله في
 بالنسب بجزء ان يكون تقدم بعض الثامن من الثيام بغير

المصدر في الخارج وهو شايع بين المدعي ويحده ان يكون
 من التقدم لان الصادرة مقومة ومتممة بالاعتقاد ولو
 زال صرح عنها اه هذه شرطية صالحة مقومة وانما
 كاذبان لان المادة لا كانت خفية فانه خارج
 لان ماقت ذمه انتج كونه فان قلت انصاف تسمى
 بئس في الخارج فتعذر لهذا المصدر فيمكن هاهنا
 انصاف اليعوق بالصدور مع ان وجودها فرع للا
 الانصاف فيخرج الصدور لا يمان بان الصدور باعتماد
 وجودها في نفسها على مدعية وباعتماد وجودها في
 اليعوق متأخرة ومعلقة لان عقبتها ليست الا باعتماد
 هذه لا باعتمادها في نفسها ولا يمان ايضا من
 ان انصاف اليعوق بالصدور المطلقة تقدم على وجودها
 الخارجي وهذه امر مدعي وانصافها بالصدور الحظية
 في الخارج متأخرين وجودها فيكون اليعوق في
 بالصدور المطلقة كونه فبعد من فصول اليعوق

هذا هو الذي من العلة مع ان وجودها فرع للا
 انصاف اليعوق بالصدور مع ان وجودها فرع للا

لوجودها شرطية ويكون لو سئل ان العلة
 فيكون في غير المدعي
 كذا في غير المدعي
 انما العلة المستقلة مستقلة على الصدور وكذا
 كما في غير المدعي
 على انما علة مستقلة التي كانت مدعية لصدور
 اضربها في كلامها في كونه اليعوق تقدم على الصدور
 في كونه علة ومعلقة متوقفة للصدور كذا
 لعل وجه السامع ان لا يلزم من كون المدعي في
 ان يكون في غير المدعي او في غير المدعي
 ونسب العلة مستلزم لتي المذكور وعلل هذا
 انما مل